

المحور الأول: المحاسبة في شركات التأمين

المحاضرة الأولى

أولاً: ماهية التأمين

1. تعريف التأمين وعناصره

2. أنواع التأمين

3. تعريف عقد التأمين

4. خصائص عقد التأمين

5. مبادئ التأمين

1. تعريف التأمين:

للتأمين عدة تعاريف يمكن ذكر أهمها فيما يلي :

- مصدر كلمة التأمين "أمن" من الفعل الماضي أمن و له معان كثيرة في اللغة منها : الأمان و الاطمئنان و هو ضد الخوف ويقال "أمنه" أي دخل في أمانه ، و "أمن" بمعنى وفر لغيره الأمان.
- التأمين اصطلاحاً هو طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الأقساط التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات.

- وهو كذلك الأسس و القواعد التي يستند إليها المؤمن في تغطية الخطر من خلال قيامه بالتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم مقابل التزامهم بدفع قسط معين. فإذا ما وقع الخطر لأحدهم قام المؤمن بتعويضه من مجموع الأقساط التي حصل عليها من سائر المؤمن لهم .
 - ومن الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال ، في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبني في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن " .
- من التعاريف السابقة للتأمين نجد أنها قد ركزت على:

- ✓ وجود جهة ينتقل إليها عبئ الخطر .
- ✓ توزيع الخسائر التي تلحق البعض على جميع الأفراد المعرضين لنفس الخطر .
- ✓ استخدام الأساليب الإحصائية للتنبؤ بحجم الخطر و إمكانية تحققه .
- ✓ لا بد أن تكون الأخطار المؤمن منها احتمالية و مستقبلية الحدوث و ليست مؤكدة التحقق .
- ✓ لا بد أن تكون الخسائر المحققة قابلة للتقدير .

ومما سبق يمكن تحديد أهم عناصر التأمين وتتمثل في النقاط التالية:

- **وثيقة التأمين:** و تصدرها شركة التأمين باعتبارها العقد الرسمي لعملية التأمين ، و تتضمن مختلف شروط العملية التأمينية مثل مبلغ التأمين المستحق ، قيمة الأقساط التي سوف يسددها المؤمن له ، مواعيدها ، فترة التأمين المتفق عليها، المستفيد من العملية التأمينية ، و قيمة التعويض، و يجب أن تكون وثيقة التأمين مكتوبة بحروف واضحة مقروءة.
 - **أطراف التأمين:**
 - أ. **المؤمن:** و يتمثل في شركة التأمين التي تقوم بتحصيل قيمة أقساط التأمين، و تكون ملتزمة بسداد قيمة التعويضات المتفق عليها متى تحققت المخاطر المقررة.
 - ب. **المؤمن له:** و يتمثل في الشخص الذي يلتزم بسداد قيمة أقساط التأمين في مواعيدها المتفق عليها، و يحصل هو أو المستفيد على قيمة التعويضات المتفق عليها متى تحققت المخاطر المقررة.
 - ج. **المستفيد:** و هو الطرف الذي يمثل المستفيد الفعلي من قيمة التأمين، و قد يتمثل في المؤمن نفسه أو طرف ثالث كما هو الحال في بعض حالات التأمين على الحياة .
 - **الخطر:** يعبر عن الحادث المحتمل وقوعه للمؤمن له، و يعتبر نوع الخطر المؤمن ضده أمرا جوهريا في التأمين و يجب أن يكون محددًا في وثيقة التأمين و يشترط أن يتوافر في الخطر ما يلي:
 - ✓ أن يكون الخطر محتمل الوقوع في أي وقت و ليس مؤكد الوقوع في لحظة معينة .
 - ✓ أن يكون الخطر خارجا عن إرادة المؤمن له .
 - ✓ أن يكون الخطر مشروعا و ليس مخالف للنظام العام و الآداب.
 - **قسط التأمين:** و هو المبلغ النقدي الذي يلتزم بسداده المؤمن عليه كما هو وارد بالعقد لاستمرار عقد التأمين واستمرار تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر ، و يتم تحديد قسط التأمين من طرف شركة التأمين حسب عدة عوامل.
- يمكن التعبير عن قسط التأمين بالمعادلة التالية :

$$\text{القسط الإجمالي (القسط التجاري)} = \text{القسط الصافي} + \text{المصاريف} + \text{الربح}$$

- ✓ **القسط الصافي:** و هو مقابل الخطر الذي يغطيه ، و تتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامته ما يقع من الخسارة .
 - ✓ **المصاريف:** تحتوي على النفقات التي تتحملها شركة التأمين (نفقات اكتتاب العقود ، نفقات الإدارة و نفقات الضرائب و الرسوم) .
 - ✓ **الربح:** و هو الهامش الذي يحققه المؤمن لأنه يعتبر تاجرا في الحد ذاته .
 - **مبلغ التأمين:** و هو التعويض الذي يلتزم به المؤمن (شركة التأمين) بمقتضى عقد التأمين بأن يدفعه للمؤمن له أو المستفيد ، و هذا التعويض قد يكون مبلغ من المال أو أي أداء آخر يختلف بحسب نوع التأمين .
 - **مدة التأمين:** تحدد مدة التأمين بالاتفاق بين طرفي العقد حسب طبيعة الخطر موضوع التأمين ، ففي تأمينات النقل على سبيل المثال تكون مدة التأمين أقل من سنة ، أما تأمينات الحياة فبعض أنواعها طويل الأجل قد يمتد إلى عشرين عاما .
2. أنواع التأمين: يقسم التأمين حسب الزاوية التي ننظر منها

- **حسب موضوع التأمين و الخطر المؤمن منه :** يقسم التأمين بحسب نوع الخطر موضوع التأمين إلى :

تأمينات الأشخاص: في هذه التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بالشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته، أو سلامة جسمه، أو صحته و قدرته على العمل، مثل:

- ✓ التأمين على الحياة
- ✓ التأمين ضد المرض
- ✓ التأمين ضد البطالة

تأمينات الممتلكات: في هذا النوع من التأمينات يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل:

- ✓ التأمين ضد الحريق
- ✓ التأمين ضد السرقة
- ✓ التأمين البحري

تأمينات المسؤولية المدنية: في هذا النوع يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، مثل:

- ✓ تأمين إصابات العمل
- ✓ تأمين المسؤولية المهنية
- ✓ تأمين مسؤولية المستأجر قبل المالك

- **حسب طبيعة عقد التأمين:** تقسم عقود التأمين إلى قسمين أساسيين هما :

عقود التأمين الاختيارية: و هو التأمين الذي يُقبل عليه الأشخاص من تلقاء أنفسهم لخدمة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك كالتأمين على الحياة ، و التأمين ضد السرقة .

عقود التأمين الإلزامية: و هو التأمين الذي يُقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة أو بحكم التزامهم التعاقدية أو أي حكم آخر من غير اختيار كالتأمين الاجتماعي و تأمين السيارات .

- **حسب طبيعة العمل داخل شركة التأمين :** يقسم عموما لأغراض العمل في شركات التأمين على النحو التالي :

- تأمينات الحياة :** في هذه التأمينات يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة ، بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد ، مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقاءه حيا بعد مدة معينة .
- أ. **التأمين لحالة الوفاة:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته إلى المستفيدين من هذا التأمين.
- ب. **التأمين لحالة البقاء على قيد الحياة:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين في وقت معين إذا بقي المؤمن له حيا إلى ذلك الوقت .
- ج. **التأمين المختلط:** يلتزم المؤمن بموجبه لقاء أقساط بدفع مبلغ التأمين أو إيرادا مرتبا إلى المستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة .
- التأمينات العامة:** و تندرج تحت اسم هذا القسم كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة .
- أ. **تأمين السيارات:** يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بأصحاب السيارات عند إلحاقهم الضرر بالغير (إصابات جسمانية / إتلاف ممتلكات).
- ب. **التأمين ضد خطر الحريق:** يضمن هذا التأمين تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته من جراء تحقق خطر الحريق .
- ج. **التأمين ضد خطر السرقة:** و يعني تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تنجم عن استيلاء الغير على أمواله أي اقتحام ممتلكاته .
- د. **التأمين البحري:** و يشمل تأمين أجسام السفن ، التأمين على البضائع ، تأمين مسؤولية صاحب السفينة .
- هـ. **تأمين المسؤولية المدنية:** و يهدف إلى تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يلتزم قانونا بدفعها للغير ، إذا ما تسبب في إلحاق ضرر بالغير جسديا أو ماديا .
- و. **تأمين الأموال:** و يهدف هذا التأمين لتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تتعرض لها الأموال

3. تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين من الناحية القانونية على أنه " عقد التزام المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث على المؤمن ضده ، و ذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن " .

وتمر عملية التأمين بالمراحل التالية:

الطلب : يتقدم الراغب في التأمين ضد خطر معين بطلب إلى شركة التأمين ، يأخذ الطلب شكل استثمارة تتضمن عدة أسئلة تتطلب الإجابة عليها بالدقة و الصراحة ، فتجمع لدى شركة التأمين البيانات الضرورية التي على أساسها تقرر قبوله أو رفضه .

مذكرة التغطية المؤقتة : خلال الفترة التي تقع بين تقديم الطلب من قبل طالب التأمين و بين البت في هذا الطلب من قبل المؤمن يكون الخطر الذي قدم بشأنه طلب التأمين غير مغطى ، و لذلك فإن الطرفين قد يلجآن إلى إبرام اتفاق مؤقت و بموجب هذا الاتفاق يضمن المؤمن لطالب التأمين موضوع التأمين إذا وقع الخطر خلال هذه الفترة ، و هذا الاتفاق يسمى مذكرة التغطية المؤقتة.

إصدار عقد التأمين : يتم إعداد العقد لإصداره وفقا لالتزام المؤمن له بكل ما يرد في العقد من شروط و هي آخر مرحلة لإتمام عملية التأمين .

المطالبة بالتعويض : يعتبر دفع التعويض المترتب على التأمين عند وقوع الخطر الوظيفة التي يؤديها التأمين للمجتمع ، فالمؤمن لا يمكنه أن يفي بتعهدده و التزامه بدفع التعويض ما لم يستلم إشعار بالمطالبة من قبل المؤمن له .

- يقوم عقد التأمين على أركان إن توافرت و خلى من العيوب التي تشوب صحته انعقد وتتمثل هذه الاركان فيما يلي:

ركن التراضي	ركن المحل	ركن السبب
و المقصود بالتراضي حصول اتفاق بين طرفي العقد على ابرامه ، و يتم هذا الاتفاق بارتباط الايجاب الصادر عن أحد الطرفين مع قبول الطرف الآخر على وجه ينتج أثره في المعقود عليه	و نقصد بركن المحل الشيء المعقود عليه ، و يجب أن يكون هذا الشيء معينا أو قابلا للتعيين و موجودا أو قابلا للوجود وقت التعاقد و أن يكون التعامل به مشروعا .	يعتبر سبب التعاقد هو الركن الثالث من أركان انعقاد العقد بشكل عام، و لا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة العامة فكل تعاقد ينبغي أن يكون قائما على سبب مشروع و إلا اعتبر باطلا .

4. **خصائص عقد التأمين** : تتمثل أهم خصائص عقد التأمين في:

1. عقد رضائي: من العقود التي تبرم بمجرد توافق الإيجاب و القبول ، و لم يشترط القانون شكلا أو إجراء محددًا لانعقاده الا أن ذلك لا يمنع من اتفاق المتعاقدين على تحرير وثيقة التأمين .
 2. عقد الزامي: تبين هذه الخاصية الصفة التبادلية بين طرفي العقد ، فهناك التزامان متقابلان ، حيث يلتزم أحد الأطراف بدفع الأقساط و يلتزم الطرف الثاني بدفع عوض التأمين .
 3. عقد معاوضة: و ذلك لأن كل طرف فيه يأخذ مقابلًا لما يعطي ، فالمؤمن يدفع الأقساط المستحقة عليه في مقابل حصوله على مبلغ التأمين من المؤمن إذا ما تحقق الخطر و العكس بالنسبة للمؤمن .
 4. عقد احتمالي: عقد التأمين من عقود الغرر فوقت إبرام العقد لا يعرف المؤمن له أو المؤمن مقدار ما يعطيان أو مقدار ما يأخذان فذلك متوقف على وقوع الخطر.
 5. عقد زمني: الزمن عنصرا جوهريا في العقد حيث التزام أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن عدة أداءات مستمرة مع الزمن.
 6. عقد إذعان: المؤمن له هو الطرف الذي لا يملك الحق في مناقشة الشروط التي يضعها المؤمن فهي ترد في وثيقة التأمين معروضة على الناس كافة ، فكل ما على المؤمن هو القبول أو الرفض.
5. **مبادئ التأمين**: يقصد بمبادئ التأمين تلك المبادئ التي اشترطها المشرع حتى لا يخرج التأمين عن الدور النافع الذي يقوم به كأداة لتخفيف من الخسارة و عبئها، و يخضع التأمين لمبادئ وهي:

- المبادئ الأساسية

مبدأ المصلحة التأمينية: يعني هذا المبدأ أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية مشروعة في عقد التأمين ، حيث توافر المصلحة التأمينية في طرفي عقد التأمين ، تؤدي إلى الحفاظ على شروط عقد التأمين المبرم بين الطرفين ، لأن وجود المصلحة التأمينية تعني وجود علاقة بين المؤمن له و الشيء موضوع التأمين.

مبدأ حسن النية: ينص هذا المبدأ بضرورة إفصاح طرفي التعاقد (المؤمن له ، المؤمن) عن جميع الحقائق الجوهرية و المتمثلة بالبيانات و المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على قرار الطرفين من حيث قبول العقد أو رفضه .

فمن جانب المؤمن له يتوجب أن يبين ما لديه من شروح متعلقة بدرجة التعرض للخطر عند إبرام التعاقد ، أما من جانب المؤمن فيجب توضيح جميع شروط العقد و بنوده .

مبدأ السبب القريب: ينص هذا المبدأ " أنه عند وقوع سبب مباشر يؤدي إلى تولد سلسلة من الحوادث المتصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسائر المغطاة بعقد التأمين فإنه يجب على المؤمن القيام بالتعويض إذا كان السبب المباشر مغطى و متضمن في عقد التأمين " .

و السبب القريب يعني:

✓ أن يكون السبب القريب المغطى بالتأمين هو السبب الأساسي أو المباشر في حدوث الخطر، أو أن يكون هو السبب الأول ثم تبعه عدة أسباب أخرى غير مغطاة في التأمين ، و في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو التعويض .

✓ أن يكون السبب المباشر الذي حدث أولاً غير مغطى بالتأمين و أدى إلى سلسلة من الحوادث مغطاة بالتأمين ، ففي هذه الحالة لا تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو التعويض .

ثانيا : المبادئ الثانوية

مبدأ التعويض: توصف جميع عقود التأمين بأنها عقود تعويضية ، و المقصود بالتعويض في هذه العقود هو أن يعاد المؤمن له بموجبها عند تحقق الخطر المؤمن منه إلى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر .

و باعتماد هذا المبدأ في عقود التأمين يتحقق هدفين :

✓ أن لا يكون التأمين نوعا من الثراء و الكسب : و ذلك بتحديد التعويض بقيمة الخسارة الفعلية و إعادة الشيء المؤمن عليه إلى وضعه قبل حدوث الخطر .

✓ الحد من المسببات الشخصية لوقوع الأخطار: ذلك أن المبرر لدى الشخص للتسبب في وقوع الخطر سيزول بسبب أن التعويض يساوي الخسارة الفعلية .

مبدأ المشاركة: يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء و من نفس الخطر و خلال نفس المدة ، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة و تشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه من كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين ، و يهدف هذا المبدأ إلى منع حصول المؤمن له على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية وقت وقوع الحادث عن طريق التأمين لدى أكثر من شركة تأمين .

مبدأ الحلول: يعتبر مبدأ الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض ، و يمكن تعريف الحلول بأنه حق الشخص أو الهيئة التي قامت بتعويض شخص آخر أو هيئة وفقا لاتفاقات قانونية محددة أن تحل محل الشخص المؤمن له الذي تم تعويضه بكافة ما له من حقوق .